

(القرار رقم ١٢٨٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٧٤/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٦٣٧٨) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ١٩٩٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٠٠٠/٢٠١٤٣١/١٠٢) وتاريخ ٢٠/١٤٣١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٢٨) وتاريخ ١٩/١١/١٤٣١هـ ، كما قدم ضماناً بنكيًّا صادراً من (ب) برقم وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ بمبلغ (٠٣٦,٠٣٦,٠٣٦) ريالات لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

النهاية الموضوعية:

البند الأول: إيرادات العمولة البنكية لعام ١٩٩٩م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في إخضاع حصة الشرك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية للضريبة في عام ١٩٩٩م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت موقف المصلحة في إخضاع حصة الشرك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية للضريبة استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (١٣٥/٣/٢) المؤرخ في ٢١/٣/١٤١٣هـ والذي ددد معالجة حصة الشرك الأجنبي من الفوائد الدائنة خلال فترة ما قبل الإنتاج وفترة ما بعد الإنتاج ، وهو استناد غير صحيح لأن التعميم رقم (١٣٥) هو مستند داخلي فقط تم إصداره بعد اجتماع موظفي المصلحة لتوضيح وجهة نظر المصلحة لهم بشأن بعض المسائل، وليس لهذا التعميم أي أساس قانوني لعدم استناده إلى أي قرار وزاري أو مرسوم ملكي. وقد نصت الفقرة (٣٠) من تعميم

المصلحة رقم (١٢٥) المؤرخ في ٢٣/١٤١٣هـ على (أنه من ناحية المبدأ العام تعتبر هذه الفوائد بكمالها خاضعة للضريبة في فترة ما قبل الإنتاج وذلك لأن نظام استثمار رأس المال الأجنبي حدد بداية الإعفاء من الضريبة للشركاء الأجانب اعتباراً من بداية الإنتاج، وحيث أن هذه الفوائد حصلت قبل بداية الإنتاج فإنها تخضع للضريبة، أما في فترة ما بعد الإنتاج فتعتبر من ضمن إيرادات النشاط وتعامل كأحد عناصر الإيرادات الأخرى)، ويفهم من ذلك أن العمولة البنكية المحققة خلال فترة ما بعد الإنتاج تدخل ضمن الدخل من النشاط الرئيسي وتعامل كأحد عناصر الإيرادات الأخرى وبالتالي لا تؤخذ في الحساب لودتها لأغراض الضريبة ، وإنما تدرج ضمن النتائج الإجمالية للشركة والتي تتضمن كلاً من الإيرادات المحققة والمصاريف المتکبدة من قبل الشركة، ولذلك ينبغي إتباع معالجة مماثلة بشأن فترة ما قبل الإنتاج، أي أنه ينبغي إدراج العمولة البنكية ضمن نتائج الشركة للأغراض الضريبية خلال فترة ما قبل الإنتاج، كما أن التعليم رقم (١٢٥) لا يفيد بأن المصاريف المتکبدة من قبل الإنتاج لن يتم اعتمادها كجسم من إيراد الفائدة وذلك لأن الدخل الخاضع للضريبة يتالف من الإيرادات الخاضعة للضريبة والمصاريف المسموح بحسمنها وأن صافي الناتج من هذين البنددين يسمى الدخل الخاضع للضريبة ، وبناءً على ذلك فإذا ما ورد أن إيراداً معيناً يخضع للضريبة فإن ذلك لا يعني أن التكاليف المتکبدة خلال نفس الفترة لا يسمح بحسمنها من الإيرادات الخاضعة للضريبة ، وقد تم تعريف الواردات العمومية في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل على النحو التالي (تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية، والناتجة أيضاً عن معاملات واستثمار موارد الزيت والمعادن الأخرى والمتلكات سواء كانت منقوله أو غير منقوله بما في ذلك كافة الواردات الناتجة من العمولات وأرباح الأسهم والكافالات والضمادات أو أي أرباح أو مكاسب ناتجة عن أي صفقات تجارية غايتها الربح والمكاسب من أي مصدر كان)، كما تم تحديد المبالغ التي يحق حسمها في المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل على النحو التالي (إن المبالغ التي يحق حسمها لتقدير الأرباح الصافية للشركة بموجب هذا النظام هي: كل ما تتطلب التجارة أو المصلحة من المصاريف العادي والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية) وتوضح هذه المواد أساس الإيرادات الخاضعة للضريبة والتكاليف التي تشكل جزء من الدخل الخاضع للضريبة، وكما ورد في المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل فإن الربح الخاضع للضريبة يحتسب بعد حسم التكاليف المسموح بها من الإيرادات ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الدخل وحده خاضعاً للضريبة دون أن تؤخذ في الاعتبار المصاريف المتکبدة خلال الفترة ذاتها.

وأضاف المكلف أنه وفقاً للمعيار المحاسبي المتبوع في المملكة العربية السعودية فإن مصاريف وإيرادات ما قبل الإنتاج قد رسملت من قبل الشركة كمصاريف مؤجلة للإطفاء مستقبلاً على مدى (١٠) أعوام، وقد أخطأ المصلحة في فهم مبدأ المصاريف المؤجلة المتکبدة خلال مرحلة ما قبل الإنتاج وفرضت ضريبة على إيراد العمولة البنكية فقط دون أن تأخذ في الاعتبار مصاريف ما قبل الإنتاج الأخرى المتکبدة خلال نفس الفترة المالية كما يظهر في القوائم المالية المدققة، وأن معالجة المصلحة تعد مخالفة لنظام ضريبة الدخل الذي يتطلب على وجه التحديد أن تؤخذ في الحساب إيرادات المحققة والمصاريف المتکبدة معاً خلال الفترة المالية للأغراض الضريبية، أي أن الضريبة تحسب على صافي النتيجة. كما أن الإجراء الاعتيادي المتبوع لدى المصلحة هو اعتماد إطفاء المصاريف المؤجلة على مدى فترة محددة، واستناداً إلى ما هو متبع لديها من إجراءات قامت المصلحة باعتماد إطفاء المصاريف المؤجلة على مدى (١٠) أعوام في الرابط النهائي الذي أجرته المصلحة للأعوام اللاحقة ، أي أن المصلحة قامت من ناحية بفرض ضريبة على إيراد العمولة البنكية لعام ١٩٩٩م بينما قامت من ناحية أخرى باعتماد المطالبة بباقي المصاريف المؤجلة التي تضمنت إيراد العمولة البنكية كمصروف فعلي للسنوات ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م وقد أسفرت هذه المعالجة عن اعتبار إيرادات العمولة البنكية كإيراد مرتين، مرة في عام ١٩٩٩م ومرة أخرى في الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م ، وأن اعتماد المصلحة إطفاء المصاريف المؤجلة في الرابط النهائي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م يتمشى مع النظام الضريبي ولذلك فإنه ينبغي عدم إخضاع إيراد العمولة البنكية للضريبة في الرابط على عام ١٩٩٩م، ويعد ذلك تناقضاً في إجراءات المصلحة حيث معالجة

إيراد العمولة البنكية لأغراض الضريبة والزكاة ، ففي حين أن المصلحة فرضت ضريبة على إيراد العمولة البنكية لعام ١٩٩٩ بالرغم من رسملة مصاريف ما قبل الإنتاج (بما فيها إيراد العمولة البنكية) كمصاريف مؤجلة في القوائم المالية المدققة عند احتساب الزكاة لعام ١٩٩٩م، إلا أنها قبلت مبدأ المصاريف المؤجلة واعتمدتها كجسم من وعاء الزكاة، وللأغراض الزكوية لم تربط المصلحة زكاة على إيراد العمولة البنكية كبند إيراد منفصل كما تمت معالجتها لأغراض الضريبة، وعليه فإن المعالجة المطبقة من قبل المصلحة لأغراض الزكاة هي معالجة صحيحة و يجب تطبيقها أيضاً لأغراض الضريبة نظراً لرسملة إيراد ومصاريف ما قبل الإنتاج وبالتالي اعتماد صافي المصاريف المؤجلة على مدى (١٠) أعوام ، وهذه المعالجة تتماشى مع معيار المحاسبة السعودية وكذلك مع الأنظمة الضريبية والزكوية.

وذكر المكلف أن المادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه(عندما يبرهن دافع الضريبة على صحة سجلاته وعلى أنها تعطي فكرة حقيقة عن وارداته العمومية والمبالغ المحسومة يمكنه تقديم البيان على أساس تلك السجلات وإذا ما صادق مراقب حساب قانوني معترف به دوليا على صحة تلك السجلات في أي سنة من سنوات استحقاق الضريبة تعتبر البيانات المبنية على أساس السجلات المذكورة صحيحة)، وقد سبق لمراجع حسابات الشركة أن صادقوا على دقة وصحة دفاترها وسجلاتها المحاسبية ، وقد سجلت الشركة إيراداتها ومصاريفها الإجمالية خلال مرحلة ما قبل الإنتاج كمصاريف مؤجلة في الدفاتر المذكورة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لذلك فإن المصاريف المؤجلة المصرح عنها من قبل الشركة، والمصادق عليها حسب الأصول من قبل المحاسب القانوني ينبغي قبولها من قبل المصلحة لأغراض الضريبة ، وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية في عام ١٩٩٩م للضريبة.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على استئناف المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢هـ ورد فيها أن المصلحة تتمسك بإخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية المحصلة خلال عام ١٩٩٩م بالكامل لضريبة الدخل لكونها إيرادات محققة بخلاف النشاط المرخص به بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي ، وأنها خارج نطاق الدخل المغنى من الضريبة وذلك استناداً إلى خطاب وزير المالية رقم (٤/٨٠٣/٧) وتاريخ ١٤٠٣/٧هـ الذي أيد وجهة النظر التي تقضي بأن الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به الشريك الأجنبي طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي قاصر على الأرباح الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها الرئيسي، وبالتالي إلزام الشريك الأجنبي بدفع الضريبة عن الأرباح المتحققة التي لم تنتهي عن نشاط المشروع المرخص له، واعتبار هذا قاعدة عامة تطبق على الحالات المماثلة وقد أكدت المصلحة على ذلك بالتعليم رقم (٥٣١/١) وتاريخ ٢١٣/٣/١٤١٣هـ.

وأضافت المصلحة أنه ليس هناك ارتباط أو علاقة بين إيرادات العمولة البنكية ومصاريف ما قبل الإنتاج، حيث أن إيرادات العمولة تمثل إيراداً عرضياً نتيجة إيداع رأس المال كوديعة لدى البنك لم يستلزم تحصيله أي عناء أو تكبد تكاليف، أما النفقات المتکيدة ما قبل الإنتاج فهي تمثل مصاريف عمومية وإدارية و استهلاكات وتكاليف تقويم قرض صندوق التنمية الصناعية وهي نفقات مؤجلة استلزم المشروع الصناعي إنفاقها وسوف يتم تحميلاها على إيرادات المشروع الرئيسي عند مرحلة بدء الإنتاج والبيع من أجل مقابله بالإيرادات بالمصاريف ، كما أن العبرة في فرض الضريبة هو في مدى تحقق الربح أو العائد بغض النظر عن كيفية التصرف فيه فيما بعد ، وليس العبرة توزيع الأرباح على الشركاء حيث أن إيراد العمولة البنكية قد تتحقق فعلاً للشركة خلال عام ١٩٩٩م وهو إيراد عرضي بخلاف إيرادات المشروع الرئيسي وقد تحقق قبل مرحلة بدء الإنتاج والبيع الفعلي ، وبالتالي ترى المصلحة خposure نصيب الشريك الأجنبي منه للضريبة، أما كيفية تصرف الشركة بذلك الإيراد لاحقاً فهو شأنها سواء كان يتوزيعه على الشركاء أو الاحتفاظ به أو تقليل تكاليف ما قبل الإنتاج به ، كما أن الخلاف مع المكلف ينحصر في عدم وجود صافي ربح فائض خلال العامين حيث ذكر المكلف أن نتيجة إطفاء مصاريف ما قبل الإنتاج في إيرادات العمولة البنكية للعام نتج عنه خسارة دفترية وليس أرباح، ويعني هذا أنه لو كان الناتج أرباحاً صافية لخضع للضريبة ولما كان للشركة أي اعتراض، وعليه فإن فرض الضريبة قبل بدء الإنتاج (قبل الإعفاء) ليس محل خلاف، وإنما الخلاف في مدى وجود صافي ربح ،

وبناء عليه ترى المصلحة إخضاع حصة الشريك الأجنبي من كامل إيراد العمولة البنكية في عام ١٩٩٩م للضريبة لعدم وجود تكاليف خاصة ومرتبطة بهذا الإيراد.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة بحجة أن التعليم رقم (١٢٣٥/٣٠) لعام ١٤١٣هـ الذي استندت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها يعد مستندًا داخلياً وليس له أساس قانوني ، كما أنه وفقاً للمعيار المحاسبي المتبع في المملكة فإن مصاريف وإيرادات ما قبل الإنتاج قد رسملت من قبل الشركة كمصاريف مؤجلة للإطفاء مستقبلاً على مدى (١٠) أعوام، كما فرضت المصلحة ضريبة على إيراد العمولة البنكية فقط دون أن تأخذ في الاعتبار مصاريف ما قبل الإنتاج الأخرى المتکبدة خلال الفترة المالية التي حسمتها المصلحة في الأعوام اللاحقة من وعاء الزكاة كمصاريف مؤجلة ، ويرى المكلف أن معالجة المصلحة تعد مخالفه للمواد (١٣٢ و ١٤١) من نظام ضريبة الدخل التي تتطلب أن تؤخذ في الحسبان الإيرادات المحققة والمصاريف المتکبدة معاً خلال الفترة المالية لهدف تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، في حين ترى المصلحة إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة بحجة أن إيرادات العمولة تمثل إيراداً عرضياً نتيجة إيداع رأس المال كوديعة لدى البنك لم يستلزم تحصيله أي عنااء أو تكبد تكاليف ، كما أنها إيرادات محققة بخلاف النشاط المرخص به بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف عام ١٩٩٩م والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (١) يتضمن أن الشركة لم تبدأ الإنتاج التجاري ، وأنه تم إدراج المصاريف المتکبدة حتى تاريخه ضمن المصاريف المؤجلة ، كما أن الإيضاح رقم (٤) تضمن الإفاده بأن المصاريف المؤجلة سيتم إطفاؤها على مدى فترة (١٠) أعوام من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ، كما تضمن الإيضاح رقم (١١) أنه طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي فإن الشريك الأجنبي معفي من ضريبة الدخل لمدة (١٠) أعوام اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ، وباطلاع اللجنة على الرابط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ اتضح أن الشريك الأجنبي معفي من الضريبة لمدة (١٠) أعوام اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٢م ، وبالتالي ترى اللجنة أن إيراد العمولة البنكية المحقق في فترة ما قبل الإنتاج يعد إيراداً عارضاً لا يرتبط بالتكلفة لكونه نشاطاً عرضياً خارجاً عن النشاط المرخص له ، كما أن المصاريف التي تکبدتها المكلف قبل بدء الإنتاج ليست سبباً في تحقيق إيرادات العمولة البنكية ولا يمكن مقابلتها بهذه الإيرادات طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية ، مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية للضريبة وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: غرامة التأخير لعام ١٩٩٩م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة لعام ١٩٩٩م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة بفرض غرامة تأخير بنسبة ٢٥٪ على إجمالي الالتزام الضريبي الإضافي المفروض في الربط على أساس أن الخلاف حول الضريبة على حصة الشريك الأجنبي من إيراد العمولة لعام ١٩٩٩م ليس خلافاً حقيقياً وإنما تحكمه تعليمات نظامية مستقرة وأن هذا يتمشى مع المنشور الدوري رقم (٣) ١٤٧٩هـ والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٤٩٣هـ.

ويرى المكلف أن الضريبة على حصة الشرك الأجنبي من إيراد العمولة لعام ١٩٩٩ م موضوع خلاف من نواح مختلفة بينه وبين المصلحة استناداً إلى ما تم تقديمها من معلومات وتوضيحات في البند الأول ، ونتيجة لذلك لا يجوز فرض غرامة التأخير على أي ضرائب إضافية ناشئة عنها استناداً إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشوريين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ ، وتعالج المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل موضوع تقديم الإقرار وتسديد المبلغ المستحق بموجبه إلى المصلحة قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المالية وفي حالة عدم تقديم الإقرار وعدم سداد الضريبة بموجبه تصبح غرامة التأخير منطبقه ، وبما أن الشركة قدمت الإقرار وسدّدت الضريبة بموجبه ضمن المهلة النظامية فإن غرامة التأخير المذكورة غير منطبقه. كما ينص المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ على ما يلي (وأن المقصود من هذا الجزء هو:

أ- ضمان الطاعة والاحترام للقانون والخضوع لأحكام النظام.

ب- ضمان أداء الضريبة في مواعيدها المحددة وتحقيق مطالب الخزانة العامة في حينها حفظاً للصالح العام.

ويتحقق هذان الغرضان بمجرد قيام المكلف بالعمل المطلوب منه وهو الاستقطاع والدفع في الميعاد المحدد أو تقديم البيان والتسديد في الميعاد المحدد وبحصول هذه الأعمال المادية لا يكون ثمة محل لغرامة التأخير.

وأن من يقوم بهذه الواجبات في حينها يفترض فيه حسن النية دائمًا إلى أن يقوم الدليل على العكس لأن القاعدة العامة هي أن كل شخص يجب أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت عليه الإدانة... إن المقصود من لفظ (الضريبة المستحقة) هو الضرائب المستحقة حسب اعتقاد المكلف بشرط توفر حسن النية والرغبة الصادقة في تنفيذ القانون وليس المقصود هو الضرائب التي ثبتت استحقاقها بعد تصفية مواضع اللبس والخلاف في المسائل الدقيقة.

وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير ولا عبرة بما ظهره التدقيقـات من استحقاق ضرائب أخرى)، كما يقضي المنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ بأن غرامة تأخير تسديد فرق الضريبة إذا كان هذا الفرق نتيجة الفحص والتعديل من جانب المصلحة لا تستحق، وحيث إن الشركة كانت دائمـاً تقدم كل إقراراتها في المواعيد المحددة وفقـاً لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الضريبة على حصة الشركـ الأجنبي من إيراد العمولة لعام ١٩٩٩ م موضوع خلاف من نواح مختلفة مع المصلحة ، لذا يتطلب المكلف عدم توجـب غرامة التأخير على فرقـ الضريبة على حصة الشركـ الأجنبي من إيرادات العمولات البنكـية عام ١٩٩٩ م.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على استئناف المكلف قدموـا مذكرة بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢ هـ ورد فيها أن المصلحة قامت بفرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبـة التي تم احتسابها على حصة الشركـ الأجنبي من إيرادات العمولة البنكـية لكونـها ضريبـة الأداء استنادـاً إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمـه الطرفان من دفعـ ومستندـات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمنـ في طلبـ المـكلفـ عدمـ توجـبـ غـرامـةـ التـأخـيرـ عـلـىـ الضـريـبـةـ المـسـتـحـقـةـ عـلـىـ حـصـةـ الشـرـكـ الأـجـنـبـيـ منـ إـيرـادـاتـ العـمـولـاتـ الـبـنـكـيـةـ عـاـمـ ١٩٩٩ـ مـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ المـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الدـخـلـ وـالـمـنـشـورـيـنـ الـدـوـرـيـيـنـ رـقـمـ (٣ـ)ـ لـعـاـمـ ١٣٧٩ـ هـ وـرـقـمـ (٥ـ)ـ لـعـاـمـ ١٣٩٣ـ هـ ،ـ فـيـ حـيـنـ تـرـىـ المـصـلـحةـ تـوـجـبـ غـرامـةـ التـأخـيرـ عـلـىـ الفـروـقـاتـ الضـريـبـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ المـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الدـخـلـ وـالـمـنـشـورـيـنـ الـدـوـرـيـيـنـ رـقـمـ (٥ـ)ـ لـعـاـمـ ١٣٩٣ـ هـ.

وتـرىـ اللـجـنةـ أـنـ إـخـضـاعـ حـصـةـ الشـرـكـ الأـجـنـبـيـ منـ إـيرـادـاتـ العـمـولـاتـ الـبـنـكـيـةـ خـلـالـ فـتـرةـ ماـ قـبـلـ الإـعـفـاءـ الضـريـبـيـ تـعـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـلـاجـهـادـ مـنـ حـيـثـ مـدـىـ خـضـوعـهاـ لـلـضـريـبـةـ مـنـ عـدـمـهـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـتـوـجـبـ فـرـضـ غـرامـةـ التـأخـيرـ عـلـىـ فـرقـ الضـريـبـةـ الـتـيـ تـنـتـجـ عـنـهـاـ ،ـ مـاـ تـرـىـ مـعـهـ اللـجـنةـ تـأـيـدـ اـسـتـئـنـافـ المـكـلـفـ فـيـ طـلـبـهـ عـدـمـ تـوـجـبـ غـرامـةـ التـأخـيرـ عـلـىـ الضـريـبـةـ المـسـتـحـقـةـ

على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم توجب غرامة التأخير على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق...،